

قرار وزارى

رقم ٢٠١١/١٢٥

بإصدار لائحة الجواز البحري

استنادا إلى القانون البحري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨١/٣٥ ،
وإلى موافقة وزارة المالية ،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يعمل في شأن الجواز البحري بأحكام اللائحة المرفقة .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٧ من رمضان ١٤٣٢ هـ

الموافق : ٢٧ من أغسطس ٢٠١١ م

د. أحمد بن محمد بن سالم الفطيسى

وزير النقل والاتصالات

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٩٤٣)

الصادرة في ٢٠١١/٩/١٧ م

لائحة الجواز البحري

الفصل الأول

التعريفات

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات الواردة بها ذات المعنى المبين قرير كل منها ما لم يقتضي سياق النص خلاف ذلك :

الوزارة :

وزارة النقل والاتصالات

السلطة البحرية المختصة :

المديرية العامة للشؤون البحرية .

الجواز البحري :

وثيقة رسمية تمنحها السلطة البحرية المختصة للبحار العماني الذي تتوافر فيه الشروط المهنية والصحية للعمل أو التدريب على متن السفن ، وتخول هذه الوثيقة حاملها الدخول والخروج من وإلى موانئ الدول التي ترسو فيها السفينة وتدون فيها بيانات الخدمة البحرية للبحار .

البحار :

كل شخص طبيعي عماني الجنسية يرتبط بعقد عمل بحري ، ويعمل في سفينة أو من أجل فترة تدريب للخدمة البحرية ، ويعتبر الربان من البحارة بموجب عقد العمل المبرم بينه وبين مجهر السفينة .

الفصل الثاني

الأحكام العامة

المادة (٢)

لا يجوز لأى بحار أن يقوم بأى عمل فى السفن التى تبحر خارج البحر الإقليمى العماني إلا بعد الحصول على الجواز البحري من السلطة البحرية المختصة .

المادة (٣)

يشترط فيمن يتقدم للحصول على الجواز البحري ما يلى :

- أ - أن يكون عمانى الجنسية .
- ب - أن لا يقل عمره عن (١٨) سنة .
- ج - أن يكون لائقا طبيا بمحض شهادة فحص طبى من المؤسسة الطبية المعتمدة لدى الوزارة .
- د - أن يكون المتقدم حاصلا على شهادات الدورات التدريبية الأساسية الآتية :

- | |
|---|
| ١ - دورة الإسعافات الأولية . |
| ٢ - دورة أساسية في منع الحرائق ومكافحتها . |
| ٣ - دورة في تقنيات سلامة الأرواح . |
| ٤ - دورة السلامة الشخصية والمسؤوليات الاجتماعية . |

المادة (٤)

يقدم طلب الحصول على الجواز البحري إلى السلطة البحرية المختصة وفقا للنموذج المعد لهذا الغرض مرفقا به المستندات الآتية :

- أ - صورتان شخصيتان حديثتان بالزي البحري (مقاس ٣,٥ × ٤ سم) .
 - ب - جواز السفر وصورة منه .
 - ج - البطاقة الشخصية وصورة منها .
 - د - بطاقة القوى العاملة ، وصورة منها .
 - ه - شهادات الدورات التدريبية الأساسية وصورة لكل منها .
 - و - شهادة حسن سيرة وسلوك حديثة من شرطة عمان السلطانية .
 - ز - شهادة فحص طبى من المؤسسة الطبية المعتمدة لدى الوزارة .
- وإذا كان المتقدم للجواز البحري أنشى فيجب عليها إضافة إلى ما سبق تقديم تعهد بأن لا تمارس مهنتها أثناء فترة الحمل .

المادة (٥)

يقدم طلب تجديد الجواز البحري وفقا للنموذج المعد لهذا الغرض مرفقا به المستندات المنصوص عليها في المادة (٤) من هذه اللائحة مع أصل الجواز البحري المراد تجديده .

المادة (٦)

يقدم طلب الحصول على بدل تالف أو فاقد للجواز البحري وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض مرفقاً به المستندات الآتية :

- أ - صورة من بلاغ فقدان الجواز البحري المقدم إلى شرطة عمان السلطانية أو إلى الجهة المختصة إذا كان فقد خارج السلطنة .
- ب - صورة شخصية حديثة بالزي البحري (مقاس $3,5 \times 4$ سم) .

المادة (٧)

تكون مدة سريان الجواز البحري (٥) خمس سنوات من تاريخ الإصدار .

المادة (٨)

تحصل رسوم إصدار وتجديد الجواز البحري أو إصدار بدل فاقد أو تالف وفقاً للجدول الآتي :

المبلغ	بيان الرسم
(٢٥) خمسة وعشرون ريالاً عمانياً	إصدار وتجديد الجواز البحري (مدة خمس سنوات)
(١٥) خمسة عشر ريالاً عمانياً	إصدار بدل فاقد أو تالف

المادة (٩)

يكون الجواز البحري ملكاً لحكومة السلطنة ويمكن سحبه أو إلغاؤه من قبل السلطة البحرية المختصة متى اقتضت الضرورة ذلك ، ويجب عند العثور عليه من قبل غير المرخص له بحمله إعادته إلى السلطة البحرية المختصة .

المادة (١٠)

يوقع وكيل الوزارة للموانئ والشؤون البحرية على الجواز البحري .

المادة (١١)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة ينص عليها قانون آخر ، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بغرامة لا تقل عن (٥٠) خمسين ريالاً عمانياً و لا تزيد على (٢٠٠) مائة ريال عماني .